

او استعمل الاجرة بعد الحارة كما في جميع الاموال المكية اذا اجتمع في غير الاستعمال الحارة عند ان يوش
رحما لله ويطلب عند حذو الله وهو استاخر كتاب عبد الله بن محمد بن عبد الله الحارة في قولهم وفيه هو
هذا الفاعل ايضا ويؤخذ في الكتاب وعنى بقية الاجرة عند الكل رحيل اقر صيدا عند رجل معاملة او
الرجل للمشي كونه بين الميتين لا يعلمه لولا ان كان الرجل اعلم كتابا وكذا انتمى خالقه لا يكون الرحيل
على التوب سئل ان حقه ان ينقطع بالخالطة **فصل في حجب الاجرة عن المستاجر وما لا يحجب**
قال سددهما فقال رحيل كثر مما في الطريق فالركن رحيل ان ينفق على حاله ففعل المالك
قالوا ان عمل الماسوران الحيا والغير الامر لا يحجب بما انفق عليه احد لانه يتطوع وانما يعمل الماسوران
الحيا لغيره لا يرفو لولا انه ان يرحم على الامير ان لم يقبل الامير ضامن ولو ان رحيل في الغيرة انفق في بناء
داري ولم يقبل على ان يرحم بذلك على اختلاف فيه فلهذا الشيخ الامام رحمه الله السجدي رحمه الله فخص
ان يرحم فالتبرع الله عنه في سنة الحارة اذا لم يقبل الماسوران الحيا لغيره لا يرحم على ان يرحم به
على سبيل ان يرحم على الاختلاف ايضا وفي الغلظة اذا رغب الملتزم الامري القاضى لانه لا يفاضل بين
طعاما وفرويق على ان يرحم بذلك على صاحبها اختلاف فيه قال الشيخ الامام المعروف بامر زاهد رحمه
القصير في الاجرة رحيل استاخره وكل من يركب ذمة اقل المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الحارة وان كان
الربح وعنى ذلك زمانا قالوا على المستاجر ان لا يبيع من يركب ذمة الحارة ولو استاجر
دارا في مكان بعيد خيرا من بعض اشياء اخرى اذها المستاجر نفسه وانما الحارة وصاحبها لانه
يبيع في الحارة ويكسر القدر كرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم غيره لانه لا يرحم الا بالرحمة
البرما بعد الاكراه ولا يرحم من لا يرحم من الاجرة ولو استاجر من سنة وفرضه على من
نصف السنة بعد الحارة واداه لنفسه وفيه العبد يوم الحار والمجان فقتل السنة وفيه الف
درهم فخرات العبد في يد المستاجر وفيه الف كهدية عن محمد رحمه الله تعالى ان عليه الاجرة
فيما العبد بعد سنة ولو لم يره شام في ذلك او ذكره القدر في ان يرحم من يرحم الله تعالى
عليه برما يرضى في الخلق وليس عليه اجرا بعد الحارة في كل سنة فالتبرع لله بغيره الاجرة على
قال في حقه قاله شام اراد بذلك ان يستعمل السنة بغير الحارة فقتل السنة والمستاجر
يتكر ان يكون له في غيره وصاحب العبد لا يرحم على المستاجر نفسه فكان على المستاجر ان يرحم فان لم
يسرد يرضى رحيل اجرا او يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله
ان يرضى صاحب الدار حيا ورحم من يرحم على المستاجر ما سكت وانما يرحمه الاجر ما سكت بما لا حارة
من يوم الحارة رحيل اجرا به على ان يكون له الحارة سنة من الفار في حقه فارتق فانه يرضى فيها
ولا يرضى الاجر وان كان الحيا والمستاجر ان عليه الاجر ولا يرضى فيه الدار يرحم من يرحم الله تعالى
بنيته فقتله الحيا ومات قبل الحيا طرفة عين بين ابان الاجر لان المتصور هو الحيا طرفة
دون الاجر وان كان الاجر مقادير الحيا طرفة عين او يوسل ان الحار يرضى به الله الله اجرا لنفسه وهو
النعيم رحيل في الحيا طرفة عين با حيا طرفة عين انما عليه حيا طرفة عين الحار لنفسه وهو
لغا طرفة عين الحار طرفة عين رضى الله تعالى عنه هذا اذا لم يرحم في ذلك الحيا طرفة عين فان
كان له الاجر ان العمل من اجله لا يرحم على ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله
لان العقد الذي بين جميعا لو لم يكن فان كان الحيا طرفة عين كان عليه ان يرحم من يرحم الله تعالى
عمله فصار كان فركن وكذلك الاجر فرحيل كثر من رحيل فغنية ليجل اليها الطعام في موضع طرفة عين
الشقيقة في ذلك الموضع ورحا الرجح الى المكان الذي اكرها فان فركن الذي اكرها لنفسه في الموضع
لورج المستكرى كراوان كان معه فقلبه الحار ان العمل صار رسلا الى المكبر في الحيا طرفة عين الحار
سنة والصالح التوب رحيل استاجر لغيره لانه لم يرحم في موضع كما يرحم في بعض الطريق ورد الى الموضع
الذي استاجر عليه الاجر وهو طرفة عين المستاجر انما يرحم اذا رجع الى الرجح والمكبر في الموضع في السنة
رحيل استاجر رضى سنة ورحم من استجرها المستاجر رحيل لانه لم يرحم من استجره الله تعالى ان يرحم

الاجارة ويقربك الزرع في الارض حتى يستحضر ويكون للثوب ان يعمل صاحب الزرع مثل امره المثل رحيل المستاجر
انما يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
انما يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
الرجح اذا انفق ما وفيه مضى السنة ليعطى جميع الاجر وان كان الماء وقت دورا ويحتمل على نصف ما كان
ينظر في ذلك من المستاجر ان يرحم فان لم يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
استاجر رضى ان رحيل اجرا من يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
فما ضاها لوزع امة فتهات او غرق ولو خبت كان عليه الاجر لانه قد رزق في الارض قبل ان يرحم فلا يرضى
عليه ويكسر الوعنه رحيل وزرعها لا يحجب المستاجر ولو كانت سنة في ذلك المستاجر في زرعها حتى مضت
السنة كان عليه الاجر ويكسر لوزع البعض ولم يرحم البعض رحيل استاجر سنة ليدفعها الموضع
كذا ويجعل عليها كما وفيها ذهب بالسنة ولم يرحم ذلك السنة فان رجم الله تعالى يلزمه كرا السنية
في الذهاب فارضة او كرا ولو هلك اكثر منها فقتل على الحار من موضع كل اليمين في جرد
الطعام فليس عليه شئ من المكرا لانه السنة المستاجر الا وكرا السنة بالسنة الذهاب والحل والرجح فليزمه
حقتما الذهاب وبيع السنة الثانية وبيع الاستاجر على الطعام من موضع كل اليمين فانما رحيل
الاجرة من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
ان صدقه المستاجر في ذلك كان عليه الاجر لانه قد خابها لينا عن الحل رحيل استاجر وبيع المستاجر
الديق من يطعمه في كل الحارة من يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
الى المصروف الشرا الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظ الاستعمال ان كان المستاجر
قال استاجرت منك هذه الدار من هذه البلدة حتى اعمل الديق من يطعمه في كل الحارة رحيل استاجر وبيع المستاجر
وقت يبيع من البلدة الى الطحونة من يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
الى البلدة اسمها كان الحل الديق ولم يوجد فلا يحجب عنه فاما اذا كان المستاجر استاجر من يطعمه
الدار يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
على عمل الديق من يطعمه في كل الحارة او في المثل الديق ولو استاجر رحيل ليدفع به الى المصروف
تبراه فيوجد بعضهم قد مات شرا بما يشتره الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا
اذا كان عياله معا ومن لاته او في بعض المعقود عليه فحجب الاجر في ذلك وان استاجر ليدفع
بمطارد الى فلان في الصيرة فذهب بالطعام ورحل فاذا قد مات فردا الطعام لاجره لانه يرضى عليه فلا
يحجب الاجر كالحيا اذا خاطت فتن وان استاجر ليدفع كتاب الى فلان ويحجب جواب ذهب بالكتاب فوجد
فاذا قد مات فردا الصكنا لاجره فله فخر رحما الله تعالى يلزمه اجرا لذهاب ولو ترك الكتاب سنة او غيره
ولم يكن له اجرا لانه لا يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
بشتم الكتاب وارت المكتوب اليه يحصل له العز بخله ما اذا رقه ولو استاجر ليدفع به الى الموضع كرا
ويبيع فاذا انا اليه بالرجوع في ذلك الحيا طرفة عين في ذلك الحيا طرفة عين في ذلك الحيا طرفة عين في ذلك الحيا طرفة عين
رسا الله الى فلان فذهب فليجد فاذا قالوا ان له الاجر حتى يذهب لانه لا يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
لخدمته لبيت شرا لاجره ولا يكون لها الاجر في ذلك الحيا طرفة عين لانه لا يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم من يرحم الله تعالى ان يرحم
لو استاجر الحار وبيعه لان سنة خدمة البيت تعود اليهما والاشيان لا يرضى الا يرضى الاجر بما عودت فغنه
اليه كرا في الطبخ والخبز وان استاجرها العمل شرا به قال مولانا رضي الله تعالى به يبيح ان يرحم بها الاجر لان
قال في غير مستحق عليها دارا تكامله التوب في ذلك وبنسفة الهه المستاجر ان يرحم بها الاجر لان
سكتها لو استاجرها ارضي عنه ونواستاجرت المرأة زوجها ليدفعها بالرجوع في ذلك الحيا طرفة عين في ذلك الحيا طرفة عين
خديتها بعد الحارة لانه يرضى بذلك فان سكتها من سكتها في الامانة التي هي حقه الله تعالى
ان عليها الاجر زوجها سكتها لو استاجرت زوجها ارضي عنه ولو قلت المرأة لزوجها اعسر رحيل على